دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشـــؤون الخارجيـــــة

التاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٣ مـــــارس ٢٠١٧ م

التقرير السادس

السيد / رئيس مجلس الأمـة يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة المحترم

تحية طيبة ..وبعد ،،،

٢٠١٧/٢/٢٢

يسـرني أن أقـدم لكـم التقريـر (السـادس) للجنـة الشـؤون الخارجيـة عـن الاقتـراح بقـانون بشـأن الهبـات والمـنح والمسـاعدات الخارجيـة. المقـدم مـن السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور وخليل إبراهيم الصالح.

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس اللجنة

علي سالم الدقباسي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير(٦)

لجنة الشؤون الخارجية

عن :

الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية. المقدم من السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور وخليل إبراهيم الصالح

إعداد ومراجعة السيد: ربيع الشاعر

مستشار اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس

م	الموضوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة	١-٤
٢	التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية.	٥-١٠
٣	الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية، المقدم من السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور وخليل إبراهيم الصالح.	١١-١٤
٤	رد وزارة الخارجية على الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية، المقدم من السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور وخليل إبراهيم الصالح.	١٥-١٨

التقرير (السادس)

للجنة الشؤون الخارجية

عن

الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية المقدم من السيدين النائبين / صالح أحمد عاشور وخليل إبراهيم الصالح.

الإحالـــة:

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣م، أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة (التقرير الخامس عشر) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون المشار إليه، والذي انتهت إلى الموافقة عليه على النحو الموضح بالتقرير، وذلك لدراسته وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

نظرت اللجنة الموضوع باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م، حيث تبين لها أن غاية الاقتراح ضبط ما يقدم من المساعدات المالية والهبات من دولة الكويت إلى الدول الشقيقة والصديقة أو النامية.

موضوع الاقتراح:

السعي إلى توطيد العلاقات السياسية مع الدول ذات العلاقة بما يحقق لدولة الكويت مكانتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مع ضبط إجراءات تقديم المساعدات على ضوء كثرة عدد وقيم المبالغ التي تصرف في هذا الخصوص، وما تجري عليه إجراءات سدادها دون الرجوع إلى مجلس الأمة. لذا كان من الملائم في ظل الظروف الاقتصادية والسعي إلى ترشيد الانفاق ، وأن تتقيد الحكومة عند منح أي تبرع أو مساعدة تزيد قيمتها عن عشرة ملايين دينار، الرجوع إلى مجلس الأمة لإصدار قانون واعتماد الصرف في كل حالة من حالات التبرع أو المساعدة لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية تزيد قيمتها عن الحد المشار إليه لإصدار قانون وأن يتم اعتماد صرفها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي الحكومة:

دعت اللجنة إلى حضور جانب من اجتماعها كل من السادة:

- **وزارة الخارجيـــــة:**

- سعادة السفير/ غانم الغانم	**مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية**
- السيد / سالم الشبلي	**مستشار**
- السيد / عبد العزيز العومي	**سكرتير ثاني**

- **وزارة المالـــــية:**

- الأستاذة / مها رشيد الرشيد	**مدير إدارة الحسابات العامة**
- الأستاذة / دلال أحمد العبدالله	**إخصائي مالي**

وقـد انتهـى رأي الحكومـة إلـى أن المـادتين (١٤٤، ١٤٦) مـن الدسـتور تتصـلان بقواعـد اعتمـاد وإصـدار الميزانيـة العامـة بقـانون وفـق المـادة (١٤٤). وعـدم إنفـاق أي مبلـغ لـم يـرد بالميزانيـة إلا بقـانون طبقـاً للمـادة (١٤٦)، والثابـت أن كافـة قـيم المسـاعدات والمعونـات الخارجيـة تـدرج سـنوياً ضـمن الميزانيـة العامـة للدولـة، التـي يـتم التصـديق عليهـا وإصـدارها بقـانون، ومـن ثـم فـإن كـل مبـالغ المعونـات ينطبـق عليهـا حكـم المـادتين السـابقتين، وحيـث أن هـذه المعونـات تـرتبط تمامـاً بـنص المـادة (١٢٣) مـن الدسـتور التـي تنص علـى أن " يهـيمن مجلـس الـوزراء علـى مصـالح الدولـة، ويرسـم السياسـة العامـة للحكومـة". فـإن اعتمـاد صـرف أي مـن هـذه المعونـات أو إقرارهـا يـتم وفقـاً لأصـول وضـوابط مقيـدة لهـا، بـأن تكـون متصـلة بالعلاقـات السياسـية مـع الـدول الأخـرى، وتحقيقـاً لـدور دولـة الكويـت فـي حالـة الكـوارث والنكبـات التـي جعلـت منهـا مركـزاً للعمـل الإنسـاني، كمـا أن هـذه المعونـات والمسـاعدات -حسـب طبيعتهـا -قـد تحتـاج إلـى سـرعة إصـدار القـرار فـي حالـة النكبـات والكـوارث والحـالات الطارئـة التـي تتطلـب تقـديم المعونـة الإنسـانية أو الـدعم، ومـن ثـم فـإن كافـة مـا أشـار إليـه الإقتـراح بقـانون متحقـق فـي الواقـع ولا حاجة لإصدار تشريع خاص بشأنه.

وانتهى رأي الحكومة إلى عدم الموافقة على الاقتراح للأسباب المشار إليها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

عرض عمل اللجنة:

بناء على ما تبين من غاية الاقتراح والحكمة منه، إضافة إلى ما جاء في رأي الحكومة من أسباب عدم الموافقة.

فقد رأت اللجنة أن:

١ -تدرج المعونات ضمن الميزانية العامة للدولة تحت بند المساعدات الخارجية منها، حيث تكون مقيدة ومدرجة في الميزانية.

٢ -يتم الصرف منها بعد موافقة وزارة المالية على وجود مبلغ المنحة. وزارة المالية تبدى الرأي أيضاً حسب العلاقات الدبلوماسية مع الدولة طالبة المنحة، أو المساعدة على ضوء المنح السابق منحها للدولة والظروف الاقتصادية للبلاد وطبيعة الطلب.

٣ -تخضع المنح لأحكام المادة (١٢٣) من الدستور، التي تنص على أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة.

٤ -الاتفاقيات التي تُحمّل الدولة أي مبالغ مالية إضافية غير واردة في الميزانية يجب اعتمادها في الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً للمادة (٢/٧٠) من الدستور.

٥ -تخضع المنح لحالات (الطوارئ – النكبات – المعونة الإنسانية – الكوارث) وهذه جميعاً تحتاج سرعة القرار والسداد.

٦-من قواعد مراعاة المصالح العليا للبلاد والتي يختص بتقديرها مجلس الوزراء أنها تقوم على مبادئ وأسس ترتبط بعلاقات دولة الكويت مع الجهات المقدمة إليها المساعدة أو طالبة المنحة. وتتقيد بما يكون قد سبق منحه لأي منها، كما تتوافق مع مكانة دولة الكويت على الساحتين الإقليمية والدولية، والتي أثمرت نتائجها الإيجابية أن أضحت دولة الكويت رمزاً للدعم الإنساني والمعنيين في الكوارث والنكبات، واستحقت أن تصبح مركزاً للعمل الإنساني وأن يكون لقب صاحب السمو أمير البلاد " حفظه الله " قائداً للعمل الإنساني ونموذجاً للتعاون والدعم في الكوارث والنكبات، كما أن المقترح يمثل قيداً غير مبرر لصلاحيات السلطة التنفيذية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وتوصي اللجنة أنه وبالنظر إلى أن الحكومة تلتزم بعرض للحالة المالية للبلاد مع كل دور انعقاد، فإن من اللازم أن يشتمل عرض الحالة المالية على ماهية المساعدات والمنح التي تقدمها الحكومة للدول المختلفة مقترنه ببيان خطتها السنوية في هذا المجال.

رأي اللجنة:

وبناء على ما تقدم انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك على النحو المتقدم البيان.

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه بصدده.

مقرر اللجنة

يوسف صالح الفضالة

المرفقات :

- الاقتراح بقانون المشار إليه .
- نسخة من رأي وزارة الخارجية بشأن الإقتراح بقانون المشار إليه .

www.kna.kw
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (١٥)

يحال الى لجنة الشؤون الخارجية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق : ١٩ يناير ٢٠١٧م

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس عشر** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن الهبات و المنح و المساعدات الخارجية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٥)

التقرير (**الخامس عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

الاقتراح بقانون بشأن الهبات و المنح و المساعدات الخارجية .

إعـــداد / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة / عمر عبداللطيف العجيل

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :١٩ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق :١٦ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار اليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقضي بفرض الرقابة التشريعية على المنح والهبات والمساعدات الخارجية التي تتقدم بها الحكومة لكل من الدول و المنظمات الدولية و الاقليمية أو أي جهة غير كويتية بحيث لا تصدر المساعدات المشار إليها إلا بقانون وذلك اذا ما زادت قيمتها على عشرة ملايين دينار كويتي .

كما نصّ الاقتراح بقانون على أن تعرض الحكومة طلب المساعدة على المجلس مصحوباً ببيان مبرراته وما يهدف إليه ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

الهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو وضع تقنين يفرض رقابة مجلس الأمة على ما تقدمه الحكومة من هبات ومنح ومساعدات نقدية أو عينية لكل من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو لأي جهة أجنبية أخرى لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر فيها البلاد .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور .

كما رأت اللجنة أن مواد الاقتراح بقانون تحقق رغبة دستورية واضحة بفرض الحماية التشريعية على المال العام وذلك لحماية ميزانية الدولة من انفراد السلطة التنفيذية بقرار منح الهبات والمساعدات المالية للدول والمنظمات والجهات الاجنبية وذلك بالزام صدورها بقانون يعرض على مجلس الامة وهو ما جاء متوافق مع نص المادتين (١٤٤) ، (١٤٦) من الدستور حيث تنص المادة (١٤٤) من الدستور على :

"تصدر الميزانية العامة بقانون"

كما تنص المادة (١٤٦) من الدستور على:

"كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب ان يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية"

كما أوردت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي:

- الاقتراح بقانون لم يبين كيفية إجراء المساعدات المشار إليها إذا ما قلت قيمتها عن عشرة ملايين دينار، لذلك رأت اللجنة أنه في حال قلت قيمة المساعدات عن المبلغ المشار إليه، تقدم الحكومة تقريرًا بها إلى مجلس الامة.
- الاقتراح بقانون لم يحدد الجهات المانحة في الدولة حيث جاء بصيغة مجملة يدخل فيها الدولة وكذلك الأشخاص الإعتبارية وخاصة الشركات التي تساهم الدولة بنسبة في رأسمالها .

<u>رأي اللجنة (التصويت)</u> :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع الملاحظات .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢١

٢١ / ك / ٢٠١٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بشـــأن الهبـــات والمـــنح والمســـاعدات الخارجية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقـتراح

صالـح أحمـد عاشـور

خليـل إبراهيـم الصالـح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢١/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

" منح الهبات والمساعدات المالية والعينية التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين دينار كويتي لا يكون إلا بقانون وذلك لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة غير كويتية، ويعرض الطلب على المجلس مصحوباً ببيان مبرراته وما يهدف إليه، مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشأن الهبات والمنح والمساعدات الخارجية

تقدم دولة الكويت في حالات كثيرة مساعدات مالية كهبات ومنح لدول شقيقة أو صديقة أو دول نامية، رغبة منها في توطيد العلاقات بينها وبين الدول ورفع سمعة دولة الكويت عالمياً لتحتل مكانة مرموقة بين الدول.

ولما كانت هذه المنح أو الهبات أو المساعدات يتم منحها دون أخذ رأي مجلس الأمة وفي الوقت الذي تعاني منه الدولة من عجز في الميزانية أوجب هذا القانون على الحكومة أن تعرض على مجلس الأمة كل طلب بتقديم هبات أو منح أو مساعدات مالية لأي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو أي جهة غير كويتية لأخذ موافقته عليه.

www.kna.kw

صباح خالد الحمد الصباح
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
دولة الكويت

Sabah Khaled AlHamad AlSabah
First Deputy Prime Minister & Minister of Foreign Affairs
State of Kuwait

5 مارس 2017

مجلس الأمة

I_02094_2017
06/03/2017

معالي الأخ / مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة إلينا بتاريخ 2017/2/5، المتضمنة طلب الراي القانوني لوزارة الخارجية، بشأن الاقتراح بقانون " الهبات والمنح والمساعدات الخارجية " الوارد بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الخامس عشر.

مرفق لكم الرأي القانوني لوزارة الخارجية حيال الموضوع المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الود والاحترام،،،

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

-محال إلى لجنة الشؤون الخارجية
٢٠١٧/٣/٨

صادر
No.: 0206 /س
Date: 5 - MAR 2017
إدارة مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

ع ب

(رأي وزارة الخارجية)

بالاقتراح بقانون " الهبات والمنح والمساعدات الخارجية " الوارد بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الخامس عشر.

أولا: أشارت المذكرة الإيضاحية من أن الغاية من وراء اقتراح هذا المشروع بالقانون المذكور أعلاه، تكمن في ان هذه المنح والمساعدات المقدمة سواء للدول او المنظمات الدولية يتم دون الرجوع لمجلس الامه، الا ان هذه المسألة فيها نوع من المغالطة، باعتبار ان المساعدات التي تقدمها دوله الكويت يتم صرفها بموجب بند المساعدات الخارجية المقرر في الميزانية التي يتم اعتمادها من قبل مجلس الامه.

ثانيا: تقدير السياسة الخارجية هو أمر يقع ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية عبر وزاره الخارجية حيث نصت المادة 50 من الدستور على ان (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطه منها النزول عن كل او بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور)، الامر الذي يعني ان لكل سلطه من السلطات الثلاث لها المجال الذي تعمل فيه واختصاصاتها وصلاحياتها بما يحقق المساواة والتوازن بينها واستقلال كل سلطة بذاتها.

كما نصت المادة 123 من الدستور على أنه (يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة) ومن المعلوم بأن الاعمال الخارجية ومنها التي تتصل بالمساعدات الخارجية تعتبر من اعمال السلطة التنفيذية لدى قيامها بتصريف شؤون سياسه الدولة الخارجية وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع الدول والمنظمات ،وما قد يصاحبها من ظروف دولية قد تتعلق بالمصلحة العليا للبلاد إضافة إلى أن مسألة طرح موضع الهبات و المساعدات للنقاش قد يتخلله ما قد يسيء لعلاقات الدولة الخارجية والتي نرى انه يجب ان يترك تقديرها للسلطة التنفيذية والابتعاد فيها عن التجاذبات السياسية، وهي مسؤوليه الحكومة بالدرجة الأولى .

وكما هو معلوم فإن مسؤوليه الحكومة تجاه الاعمال الخارجية تختلف عن مسؤوليتها تجاه الاعمال الداخلية لاختلاف طبيعة كل منها وتختلف وسائل الرقابة البرلمانية بالنسبة لكل منها تبعا لذلك، فالرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة لا تستطيل مع ما عهد إلى السلطة التنفيذية من اختصاص تتصل بالأعمال الخارجية ولا يجب أن تمتد تلك الرقابة إلى تلك الأعمال مما يقيد سلطتها فيها.

إن ما تقدم من بيان اقرته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري الصادر بتاريخ 2005/4/11 بشأن ماده 99 من الدستور حيث اعتبرت المحكمة ان الحكومة تستأثر بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الخارجية التي لا يجوز ان تكون محلا للرقابة اذ ان غير ذلك يفضي الى المساس بالمصالح العليا للبلاد وشؤون السياسة الخارجية التي هي من اعمال السلطة التنفيذية.

وبالنظر الى طبيعة هذه الاعمال فنرى ان يترك هذا الامر وتقديره للحكومة في اختيار الوقت المناسب للإفصاح عما يتعلق بالسياسة الخارجية للجنتكم الموقرة دون إلزام عليها بذلك حيث يخضع ذلك لضرورات المصلحة العليا للبلاد.

ثالثا: إن دولة الكويت اخذت على عاتقها مساعدة الدول الشقيقة والصديقة بالإضافة الى الدول النامية، إيمانا منها برفع معاناة شعوب هذه الدول ومساعدتها في النهوض في اقتصاداتها، وتماشيا مع المواثيق والالتزامات الدولية التي تحث الدول ذات الاقتصاديات المرتفعة على مساعدة الدول النامية والاقل نموا، آخذين في عين الاعتبار بأن هذه المساعدات تحمل بطياتها في كثير من الأحيان جوانب إنسانية، كالمساعدات التي تقدمها دولة الكويت نتيجة للكوارث والحروب، حيث أدى هذا النهج الذي اتخذته دولة الكويت الى توطيد العلاقات بينها وبين دول العالم، ورفعت شأن دولة الكويت وسمعتها في المحافل الدولية، الأمر الذي على أثره تم تتويج حضرة صاحب السمو امير البلاد حفظه الله ورعاه قائدا للإنسانية نتيجة لتوجيهاته السامية لمساعده الدول والشعوب المتضررة، وقد أصبحت هذه المساعدات سمه من سمات دولة الكويت على المستوى الدولي والتي تقدمها لدول العالم كافة من خلال الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

رابعا: إن مسألة الرجوع الى مجلس الامه للحصول على موافقته على كل مساعدة خارجية من المتصور عمليا أنه سيأخذ كثيرا من الوقت، الامر الذي قد يعيق الهدف الأساسي من هذه المساعدة والتي تتطلب السرعة في تقديمها في كثير من الأحيان كالكوارث الطبيعية وغيرها.

وعليه ترى الوزارة بأن القوانين المعمول بها حالياً بشأن المساعدات الخارجية، فهي من جهة تلبي ما يصبوا إليه السادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين من رقابة تشريعية من حيث قانونية اعتمادها في الميزانية العامة، ومن جهة أخرى، تنسجم مع ما يفرضه الواقع العملي من ضرورة توافر عامل السرعة عند تقديم هذه المساعدات نظراً لطبيعتها باعتبارها تأخذ أبعاداً إنسانية بالدرجة الأولى وليست سياسية.

إنتـــهـــى ،،،